

## خصوصية مقتضيات الحصول على براءة الاختراع الحيوية

## Privacy of the vital patent requirements

د. حورية سويقي، أستاذة محاضرة قسم أ

<sup>1</sup> جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)،

horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ القبول: 2023/01/24 تاريخ النشر: 2023/04/27

تاريخ الاستلام: 2022/06/15

## ملخص:

إن المعرفة والتقدم العلمي في تطور مستمر، مما جعل العالم في ثورة علمية متواصلة، أخطرها ثورة الهندسة الوراثية مادتها الجينات التي أصبحت تستخدم في عدة ميادين. ويراد بالتكنولوجيا الحيوية التطبيقات التكنولوجية التي تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

ألزمت اتفاقية ترانس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح في تشريعاتها الوطنية إمكانية حصول جميع الاختراعات على براءة اختراع، طالما توافرت شروط الحصول على البراءة، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا.

إذ ما يتوصل إليه المخترع يكون بحاجة إلى حماية قانونية من خلال الحصول على براءة اختراع.

والجدير بالذكر أنه في مجال التكنولوجيا الحيوية يجب على المخترع أن يثبت التدخل التقني للحصول

على المادة محل طلب براءة الاختراع ناهيك عن شروط خاصة أخرى .

تهدف هذه الدراسة إلى التعرّيج على خصوصية مقتضيات الحصول على براءة الاختراع الحيوية نظرا

لطبيعتها.

كلمات مفتاحية: التكنولوجيا الحيوية. الهندسة الوراثية، الاختراعات. الحماية القانونية.

المؤلف المرسل: د. حورية سويقي، الإيميل: horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

**Abstract:**

Knowledge and scientific progress are constantly evolving, which has made the world in a continuous scientific revolution, the most dangerous of which is the revolution of genetic engineering, the material of which is genes, which are now used in several fields. Biotechnology means technological applications that use biological systems, living organisms, or their derivatives to make or alter products or processes for specific uses.

The TRIPS Agreement obligates the member states of the World Trade Organization to allow in their national legislation the possibility of all inventions obtaining a patent, as long as the conditions for obtaining a patent are met, whether they are products or industrial processes, in all fields of technology.

The findings of the inventor need legal protection by obtaining a patent.

It is worth noting that in the field of biotechnology, the inventor must prove the technical intervention to obtain the material in question of the patent application, not to mention other special conditions.

This study aims to explore the specificity of the vital patent requirements due to their nature.

**Keywords:** Biotechnology Genetic engineering,; inventions; Legal protection.

**1. مقدمة:**

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف باتفاقية **Trips** التي أبرمت سنة 1994، بمثابة الاتفاقية التي توفر قواعد الحماية الدولية لبراءة الاختراع وتؤطرها قصد التصدي لظاهرة قرصنة الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

حيث أن الحماية هذه كانت مطبقة في شكل سابق تحت مسمى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، وكانت توفر حماية إقليمية لمالك البراءة. أي أن هذا الأخير يستمد حقه باحتكار

استغلال اختراعه لفترة زمنية معينة، استنادا إلى التشريع الوطني متى استجاب للشروط القانونية الموضوعية، بالرغم من أن تشريعات الدول كانت تتباين بالنسبة لأنواع الاختراعات موضوع الحماية<sup>2</sup>.

ولم تكن اتفاقية تريبس بفرض معايير الحماية فقط، وإنما فرضت على الدول الأعضاء التزامات ووجوب إتباع إجراءات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في نظمها الداخلية واتخاذ تدابير فعالة على أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس وسعت من نطاق الحماية ليشمل الاختراعات الحيوية، إذ يراد بهذه الأخيرة استخدام الكائنات الحية أو جزء منها في إنتاج مواد معدلة وراثيا كالطعام والدواء والكيماويات، أو في تحسين كائنات حية موجودة عن طريق الهندسة الوراثية<sup>4</sup>.

تتجلى أهمية الدراسة في تحديد نطاق الاختراعات الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية وبيان محلها من الحماية، وفق تقسيم ثنائي متوازن.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لوصف المفاهيم وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة لبيان خصوصية براءة الاختراع الحيوية.

## 2. مفاهيم عامة حول التكنولوجيا الحيوية والاختراعات الناجمة عنها محل الحماية

وذلك وفق ما يلي:

### 1.2 مفهوم التكنولوجيا الحيوية:

يتكون مصطلح التكنولوجيا الحيوية biotechnologie من ثلاثة أجزاء، حيث إن الجزء الأول bio وهو اختصار للفظ biologie والتي تعني علم الحياة أو الأحياء، أما الجزء الثاني techno والذي يعني تقني أو فني، والجزء الثالث log والذي يعني علم، والمصطلح بالكامل technologie يعني العلم التقني أو الطريقة التقنية.

أما اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم التوقيع عليها بتاريخ 05 جوان 1992 في ريوديغانيرو، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995<sup>5</sup>، فقد عرفت

التكنولوجيا الحيوية بأنها أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات، من أجل استخدامات معينة، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 8 من بروتوكول نوغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي سنة 2011<sup>6</sup>.

وعرفها أيضا بروتوكول قرطجونة للسلامة الإحيائية بأنها تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤتلف ريبوز منقوص الأكسجين، وإلحاق المباشر النووي في الخلايا والعضويات أو دمج خلايا الكائنات غير المنتمة إلى فئة تصفية واحدة مستخدمة في التكاثر والانتقاء التقليدي<sup>7</sup>.

وعليه، فالتكنولوجيا الحيوية بمعناها الواسع تعد من التقنيات التي أصبحت مألوفة في المجال الزراعي والغذائي. أما المعنى الضيق فإيراعي تقنيات الحمص النووي الجديدة والبيولوجيا الجزئية وتطبيقات الإكثار التكنولوجية؛ فيتولد عن ذلك معالجة الجينات ونقلها وتنميط **ADN**، واستنساخ النباتات والحيوانات. ولعل الغاية من ذلك تحسين حماية المحاصيل عن طريق استحداث المقاومة ضد كل أنواع الأمراض، وتحسين القيمة الغذائية للأطعمة وتحسين الحالة الصحية للحيوانات، وتخفيض المخلفات المضرّة بالبيئة<sup>8</sup>.

## 2.2 الاختراعات الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية محل الحماية

أصبحت التكنولوجيا الحيوية أساسية في كل الاستعمالات، سواء بالنسبة للحيوان أو النبات وحتى الكائنات الدقيقة والفيروسات، إذ فيما يلي صور لها:

- **الحيوان المعدل وراثيا**: أدى التطور الكبير الذي تعرفه التقنية الحيوية إلى تحسين وتطوير وتنوع الإنتاج الحيواني، مثل إنتاج اللحوم والألبان ذات الجودة العالية وبكميات كبيرة و هذا بفضل التعديل الوراثي المطبق على الحيوان، حيث يتم التعديل في تركيبة المادة الوراثية من خلال إدخال تنابعات من **DNA**، يمكن أخذه من كائن معطي أو يصنع بالمخبر أو بكليهما وذلك بهدف إضافة صفات ناقصة في الكائن أو تغييرها، وقد تم الإعلان عن أول الحيوانات المحورة وراثيا سنة 1980.

- استعمال تقنيات التكنولوجيا الحيوية في النبات: لقد أدى استعمال تقنيات التكنولوجيا الحيوية في النباتات إلى فتح آفاق جديدة وواسعة في الإنتاج النباتي، حيث إن نقل جينات بعض الصفات المرغوبة مثل تحمل درجة الحرارة وإمكانية رفع القيمة الغذائية لمحصول بإضافة بعض الصفات الوراثية من محاصيل أخرى، و قد اعتمد المزارعون طريقة التنوع الوراثي في النباتات لتطوير محاصيلهم وتربية سلالات جديدة. فالتنوع الوراثي يوفّر للأصناف القدرة على التكيف مع البيئة المتغيرة بما في ذلك الآفات والأمراض الجديدة<sup>9</sup>.

وفي هذا الصدد ميز المشرع الجزائري بين الأصناف النباتية الجديدة التي يتم الحصول عليها بالطرق البيولوجية وخصها بحماية قانونية وفقا للقانون 103/05<sup>10</sup>، وأخضعها لنظام الحيازة وفق شروط تختلف عن ضوابط براءة الاختراع وتمثل أساسا في الجودة والتميز والتناسق والاستقرار ناهيك عن شروط شكلية تتمثل في إيداع طلب الحماية إلى الجهة المختصة مرفقا بعينة من النباتات، مع وجوب أداء رسوم الحماية<sup>11</sup>.

- استعمال تقنيات حيوية في العلاج الجيني للبشر: تستعمل التقنيات الحيوية في زرع أعضاء جديدة باستخدام المحتوى الوراثي لخلية المريض بدلا من أن ينقل له عضو متبرع أو ميت، وكذا التعامل في قضايا عديدة مثل قضايا إثبات النسب والطب الشرعي، ويمكن علاج المرض الوراثي أو أي مرض عن طريق العلاج الجيني وذلك بعد معرفة الجين المسؤول والمسبب للمرض، وبعدها يتم عزله في شكل يحتوي على كل المعلومات المطلوبة لصنع البروتين، ويجب توافر عدة نسخ من الجين لزيادة عدد الخلايا التي يمكن إدخالها فيها إلى أكبر عدد ممكن من المادة الوراثية، تدخل عادة في الخلايا التي تقوم بوظيفتها بواسطة جراثومة ناقلة ومثل هذه الجراثيم يتم الحصول عليها من الفيروسات.

- الكائنات الدقيقة: يقصد بها الأحياء المجهرية التي لا يمكن أن ترى بالعين المجردة وتتم رؤيتها تحت المجهر لأنها صغيرة جدا إذ يبلغ حجمها أقل من ميكرون، وتشمل البكتيريا والفطريات

والطحالب والكائنات وحيدة الخلايا والفيروسات. وتستخدم الكائنات الدقيقة خاصة البكتيريا والفيروسات على نطاق واسع في مشروعات التكنولوجيا الحيوية، حيث تستعمل لإنتاج الأنسولين البشري، وقد توصل الباحثون إلى تكوين بكتيريا تحتوي على جينات الأنتروفيونات البشرية، وهي عبارة عن بروتينات تعمل على وقف تضاعف الفيروسات مثل الفيروسات المسببة لأنفلونزا وشلل الأطفال، وهي تنتج داخل جسم الإنسان وتنطلق لمهاجمة<sup>12</sup>.

ويجب التنويه بهذا الصدد أن اتفاقية تريبس حسمت النقاش بخصوص منح براءة الاختراع عن الكائنات الدقيقة، حيث جاء في نص المادة 27 الفقرة 3 منها ما يلي: " إذ أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع ما يلي: (أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛ (ب) النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة...." وعليه تؤكد المادة استثناء الأحياء الدقيقة من المواضيع التي لا تمنح عنها البراءة<sup>13</sup>.

### 3. ضوابط الحصول على براءة الاختراع الحيوية

الجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس نصت في الفقرة 03 من المادة 27 على أنه "...يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع ما يلي: النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات...". هذه المادة تؤكد استثناء الأحياء الدقيقة من المواضيع التي لا تمنح البراءة عنها، إذن فمنح براءة اختراع عن الكائنات الحية التي تستخدم في مجال التكنولوجيا الحيوية من الأمور المسلم بها، شريطة أن تتوافر فيها الشروط المفروضة قانونا لمنح براءة الاختراع. وعليه تتساءل عن موقف المشرع الجزائري؟ وخصوصية منح الإبراء وذلك وفق التفصيل الآتي:

### 1.3 موقف المشرع الجزائري من إبراء الاختراعات الحيوية:

نص المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع<sup>14</sup>، على الحالات التي لا يمكن فيها منح براءة اختراع وذلك لعدة اعتبارات حيث نص على ما يلي :

"لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخرجا بالنظام العام والآداب العامة.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص والحيوانات. أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة."

من خلال هذا النص نجد بأن المشرع الجزائري استبعد صراحة الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة من البراءة ، كما قام باستبعاد الاختراعات التي تمس بالنظام والآداب العامة، وكذا كل إنجاز فكري يمس بحياة أو صحة الإنسان والحيوان مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة البيئة وحمايتها، حيث لا تمنح البراءة على الابتكارات التي تمس أو تؤثر سلبا على البيئة، ولكنه لم يستبعد من ذلك الكائنات الدقيقة ولا طريقة الحصول عليها، وما يتبين **بمفهوم المخالفة** أنه اعتمد على إبراء الكائنات الدقيقة وذلك بتوافر شروط، كما لم يستبعد النباتات والحيوانات الناتجة عن الطرق غير البيولوجية، وبالتالي تخضع لنظام البراءة عكس الناتجة عن الطرق البيولوجية المحضة لأنها تعتبر اكتشافات وليست اختراعا<sup>15</sup>.

والاعتبارات التي اعتمد عليها المشرع في استبعاد تلك الحالات من البراءة جاءت نتيجة الإصلاحات التشريعية في إطار السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما جعل المشرع يعدل البنود بما يتوافق مع اتفاقية تريبس بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات في هذا المجال منها المرسوم

الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لالتفافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>16</sup>.

### 2.3 شروط منح ضوابط براءة الاختراع الحيوية:

وتتمثل فيما يلي:

#### 1.2.3: خصوصية شرط الجودة

إن شرط الجودة في الاختراع يقصد به الجودة المطلقة وهذا أمر بديهي لأنه حتى يتم الاعتراف بالاختراع ومنح المخترع البراءة يجب أن يكون الاختراع جدياً وغير معروف نهائياً بشكل سابق، ولم يسبق لأحد اختراعه أو استخدامه ولم يتم نشر تفاصيله وإلا فإن هذا الاختراع يفقد شرط الجودة. ويجوز في هذه الحالة لأي شخص أن يقوم باستغلاله دون أن يعتبر ذلك اعتداءً على حق صاحبه الأصلي نظراً لأن صاحبه الأصلي لم يحرص على كتمان سر الاختراع، بمعنى أن الجودة تعني عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل وإلا يصبح حقاً للجميع ودون الحصول على موافقة صاحبه الأصلي أو مالكة<sup>17</sup>.

وعند الحديث عن توفر شرط الجودة في اختراعات التكنولوجيا الحيوية فإن هذا الشرط يتصف بخصوصية معينة تبدو عند تحديد الفن الصناعي السائد، فالجودة تعني في هذا الإطار السرية المطلقة، كما أن الجودة هنا مرتبطة بالتقنية الصناعية السائدة، حيث إن تحديد استيفاء الاختراع لشرط الجودة يتم بمقارنته مع ما يشكله الفن الصناعي السائد أو السابق على تقديم طلب البراءة، وبالتالي بما أن اختراعات التكنولوجيا الحيوية تعتمد من حيث الأصل على أمور موجودة بشكل مسبق في الطبيعة كالكائنات الدقيقة، فإن ذلك يؤدي إلى استبعادها كونها جزءاً من الفن الصناعي السائد، ولكن نلاحظ في اختراعات التكنولوجيا الحيوية أن للتدخل الإنساني دوراً كبيراً فيها، حيث يتم استخدام تقنيات الهندسة الوراثية للقيام بعمليات تهجين على مستوى الخلية وبالتالي فإننا نرى أن مثل هذه الأمور تخرجها من إطار المنتجات الطبيعية لتضعها في إطار المنتجات البشرية، أي المنتجات التي لا يمكن للطبيعة إنتاجها من تلقاء نفسها لولا تدخل الإنسان فيها وتأثيره على نشاط الطبيعة<sup>18</sup>.

### 2.2.3: شرط الإبتكار

يتحقق ذلك عندما يمثل الاختراع تطورا حقيقيا للفن الصناعي السابق، بحيث يكون خطوة ابتكارية في نظر الشخص المتخصص في ذات الصناعة، وأساس حماية الاختراع تكمن في توافر عنصر الابتكار والأصالة، أو أن يكون نشاطا اختراعيا يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطورا غير عادي في الصناعة، ويتجاوز ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف.

يعتبر المشرع الجزائري الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، إذن يجب أن يكون الاختراع موضوع البراءة أهلا لها بموجب القانون.

وفي مجال التكنولوجيا الحيوية يثور إشكال حول الاختراعات البيولوجية المرتبطة بها فيما إذا كانت فعلا تحتوي نشاطا ابتكاريا وترقى لدرجة اختراع؟ أم تبقى مجرد اكتشافات؟ نجد أن المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 03-07 سابق الذكر اعتبر النظريات العامة أو الإبداعات الجمالية أو مناهج العلوم الرياضية أو الاكتشافات المتعلقة بالمواد الطبيعية أو المناهج الثقافية أو أساليب وطرق العلاج والتشخيص الطبي، من الموضوعات غير المؤهلة للحصول على البراءة. بالرغم من نصه في المادة 11 من ذات الأمر على أنه يمكن أن يتضمن الاختراع طريقة، وهو ما يجعل الغموض حول التفرقة بين الطرق المؤهلة والطرق غير المؤهلة للحصول على البراءة<sup>19</sup>.

### 3.3.3: شرط قابلية التطبيق الصناعي

تم النص على هذا الشرط بموجب المادة 02 من الأمر رقم 03-07 سابق الذكر، حيث أن الصفة المميزة في الابتكار تتجسد في قابلية تطبيقه الصناعي وخروجه من عالم التفكير إلى عالم التنفيذ. وهو شرط مستقل بذاته اشترطه المشرع لحماية الاختراع، وأساس اعتماده هو استبعاد كل ما لا يمكن تطبيقه في المجال الصناعي. فتتم حمايته بإجراء آخر<sup>20</sup>.

وفي مجال التكنولوجيا الحيوية، لا يمكن حماية الاختراعات الناتجة عن علم الأحياء والهندسة الوراثية إلا في حالة قابليتها للتطبيق الصناعي، حيث يلعب هذا الأخير دورا كبيرا في إمكانية حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية عن طريق البراءة، ويجب أن يشير طالب البراءة إلى التطبيق الصناعي لاختراعه في وصف البراءة، موضحا من خلاله كيفية استغلاله في مجال الصناعة. وبمقتضى قانون البراءة تكون هذه الإشارة لحظة تقديم طلب البراءة أو أثناء تنفيذ اختراعات التكنولوجيا الحيوية المرتبطة بالأبحاث الأساسية التي تحتاج بعض الوقت لمعرفة أول تطبيق صناعي، ويعتبر هذا من أهم الصعوبات التي تعترض مقدم الطلب فكيف يمكنه معرفة أن اختراعه البيولوجي قابل للتطبيق في الميدان الصناعي<sup>21</sup>.

### 4.3.3: شرط قابلية الاختراع للبراءة

لقد استبعد المشرع الجزائري الاختراعات التي تمس بالنظام العام والآداب العامة، أو الذي يسبب نشرها أو تطبيقها الإخلال بذلك من البراءة.

كما استبعد بموجب المادة 07 و08 من الأمر رقم 03-07 عدة اختراعات لا يمكن أم تكون

محل حماية إذا تعلق بـ:

- الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج الرياضية، وتم استبعاد أيضا الخطط والمبادئ والمناهج والنظم وبرامج الحاسوب.

- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات.

- الاختراعات التي يؤدي استغلالها في الإقليم الجزائري إلى الإضرار بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يضر بحفظ النباتات، أو تشكل خطراً جسيماً على حماية البيئة.

والجدير بالذكر ووفقا لاتفاقية ترييس، وأيضا ما يفهم بطرق المخالفة من أحكام قانون براءة

الاختراع أنه لا يجوز استبعاد حماية الابتكارات المتعلقة بالأساليب غير البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة من الحماية.

ويراد بالطرق غير البيولوجية الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج الحيوانات

والنباتات.

ويجب التنويه أنه بعض توفر الشروط السابق ذكرها، يجب تقديم طلب كتابي صريح يستوفي جميع البيانات المطلوبة وفق استمارة، لدى السلطة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المسمى اختصاراً<sup>22</sup> «INAPI»، وذلك وفقاً لمقتضى نص المادة 20 من الأمر رقم 07/03 سالف الذكر المتعلق ببراءة الاختراع.

كما حدد المرسوم التنفيذي 05-275-23<sup>23</sup> ملف طلب البراءة والذي يتلخص في:

- طلب التسليم يجرى على استمارة السلطة المختصة.
  - وصف الاختراع لا يتجاوز 250 كلمة.
  - تقدم الوثائق في نسختين العربية والفرنسية ويمكن للسلطة طلب ترجمتها إلى لغة أخرى.
  - وصل دفع رسوم الاختراع.
- وتخضع في شكل عام براءة الاختراع الحيوية لنفس الضوابط والمقتضيات، إلا أن خصوصيتها تنبع من طبيعتها الخاصة وصلتها بعلم الأحياء.

#### 4. خاتمة:

يتضح لنا جلياً من خلال هذه الورقة البحثية أن الدول الكبرى والمتقدمة اهتمت باختراعات التكنولوجيا الحيوية على مدى واسع، حيث وضعت لها أحكاماً ومبادئ ضمن قواعد وقوانين براءة الاختراع وذلك لإضفاء الحماية القانونية اللازمة، التي تتلاءم وطبيعة هذه الاختراعات.

حيث أن لها ميزة خاصة فهي تعتمد على المادة الحية التي تستمد نظامها من الطبيعة، وهو ما يثير الاختلاف حول موقف الدول بشأن إبراء هذه الاختراعات.

كما أن اتفاقية ترييس قامت بإدخال كل ما هو حي موجود على سطح الأرض في نطاق البراءة، وهذا يظهر جلياً من خلال التفسير الواسع لمصطلح الكائنات الدقيقة وهو ما يشجع الاحتكار ويزيد من نطاقه، حيث أصبح الهم الوحيد للشركات متعددة الجنسيات هو السيطرة والتحكم في أهم المنتجات حتى ولو تعلق الأمر بصحة الإنسان، فالدول المتقدمة تقوم بمنح البراءة لتلك المنتجات من أجل توفير الحماية

القانونية لها، بينما تقوم الدول النامية بطلب الترخيص للحصول على تلك الاختراعات مما يجعلها محل تبعية.

وعليه، من خلال ما سبق نلتمس التوصيات الآتية:

- تحيين أحكام قانون براءة الاختراع بتضمينه شروط تتماشى وخصوصية منح براءة الاختراع الحيوية.

- بيان موقف المشرع الجزائري بخصوص منح براءة الاختراع عن النباتات المحورة وراثيا والموجهة للتطبيق الصناعي وخاصة الصناعة الدوائية.

5. قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع ، الصادر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

2. القانون رقم 03-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالبدور والشتائل وحماية

الحيازة النباتية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005.

3. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن التصديق على

الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جينيرو في 05 يونيو 1995، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

4. المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004، الذي يتضمن التصديق

على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد38، المؤرخة في13 يونيو سنة2004.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 02 غشت سنة 2005، المتضمن كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54.

### ثانيا: الكتب

1. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لأحكام إتفاقية تريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011.
2. دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011.
3. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.
4. ممدوح محمد خيرى، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003.

### ثالثا: المقالات

1. عدلي محمد عبد الكريم، خصوصية الشروط الشكلية للبراءة الحيوية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2021.
2. يحيى راوية وبن عشى حفصة، إمكانية إبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية: لقاح فيروس - كوفيد 19-أمودجا، المجلد13، العدد03، مجلة دفاتر السياسية والقانون، سنة 2021.

3. ماجد وليد ابو صالح و رمزي أحمد ماضي، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، الملحق02، سنة 2016.

4. موفقي رابع، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، جامعة الجلفة، سنة 2021.

#### رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير

1. أعمر الزاهي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حميدن، جامعة الجزائر1، سنة 2017.

2. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015.

---

<sup>1</sup> دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011، ص.27.

<sup>2</sup> حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام إتفاقية تريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص.08.

<sup>3</sup> نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص.61.

<sup>4</sup> ممدوح محمد خيرى، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص.03 وما يليها.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جينيرو في 05 يونيو 1995، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

<sup>6</sup> يحيى راوية وبن عشي حفصة، إمكانية إبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية: لقاح فيروس -كوفيد 19-أمودجا، المجلد13، العدد03، مجلة دفاتر السياسية والقانون، سنة 2021، ص.553.

- <sup>7</sup> المادة "3" "فقرة" د "من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 29 جانفي 2000، ودخ حيز التنفيذ جويلية 2013.
- <sup>8</sup> أمير الزاهي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حميدن، جامعة الجزائر 1، سنة 2017، ص.13 وما يليها.
- <sup>9</sup> لمزيد من التفصيل أنظر نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص.169.
- <sup>10</sup> القانون رقم 03-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005.
- <sup>11</sup> لمزيد من التفصيل أنظر موقفي رابع، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجلفة، سنة 2021، ص.236 وما يليها.
- <sup>12</sup> يحي راوية وبن عشي حفصة، المرجع السابق، ص.554.
- <sup>13</sup> حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص.36.
- <sup>14</sup> الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- <sup>15</sup> يحي راوية وبن عشي حفصة، المرجع السابق، ص.556.
- <sup>16</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 38، المؤرخة في 13 يونيو سنة 2004.
- <sup>17</sup> ماجد وليد ابو صالح و رمزي أحمد ماضي، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 02، سنة 2016، ص.980.
- <sup>18</sup> المرجع نفسه، ص.980.
- <sup>19</sup> يحي راوية وبن عشي حفصة، المرجع السابق، ص.557.
- <sup>20</sup> عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015، ص.45.
- <sup>21</sup> يحي راوية وبن عشي حفصة، المرجع السابق، ص.557.
- <sup>22</sup> عدلي محمد عبد الكريم، خصوصية الشروط الشكلية للبراءة الحيوية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2021، ص.142.
- <sup>23</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 02 غشت سنة 2005، المتضمن كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54.